

ان الامة اذا زنت لا يكره المتناول علمها بل تجلده فان عادت بيعت
 وكل ذلك مباحين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع
 الصداق في من كتاب البيوع هذا **باب** **النون**
اذا اتاه طابوي ذرو الوقت اذا اتى اى لشخص خاومه سواء كان عبدا
 او حرا ذكر الم انى **بطعامه** فليجلسه معه لياكل منه قال **حدثنا**
محمد بن شهاب الا ناطق ابو عبد السلام يولاهم الميرى قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **محمد بن زياد** بكسر الزاى
 وتخفيف الختية ابو الحارث القرشي الخي التابعى قال **سمعت**
ابا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا اتى**
احدكم خاومه بالرفع واحدهم منصوب به **بطعامه** فان لم يجلسه
معه معطوف على معقد وتقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم
 فليقعد معه طيبا كل وعند احمد والترمذي من رواية عبد بن ابي
 خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولا ين
 ما حرم طريق اى ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه طيبا كل
 معه فان لم يفعل فليتناوله من الطعام **لقمة** ولقمتين شك من الراوى
 ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تفيد ذلك بما
 اذا كان الطعام قليلا **او اكلة** او **او اكلتين** بضم التاء فيهما معنى لقمة
 او لقتين او قال فليتناوله اكلة او اكلتين بجمع بينهما واذا عرف
 الشك ليودى المقالة كما سمعها وتكمل ان يكون من عطف احد المتكلمين
 على الاخر بكلة او وقد صرح بعضهم بحوازة **فانه** اى الخادم **ولي علاج**
 اى الطعام عند تحصيل الاثر وتجل مشقة حره ووخانه عند
 الطبخ وتعلق به نفسه وتمرر بحبته واختلف في حكم الامور الاجل
 فقال الشافعى ان افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين

بسم الجيم والفتح والمهمل
 الى فتح رطن من
 قوسى ه
 انما كان على رفة امة هب
 زناكوتين وهدفت البصر
 ان شغوب بالتمل وهدوه هب
 انزل الى را اناصب اله كلاهما ه عطا
 ودره انصاف هكوتة شغوبه كرا هج
 الجيم
 قال فى الصاوي فان قلت ما هذا العطف
 قلت لعل الراوى شك هل قال علفا السلام
 فليتناوله له لقة او لقتين ه
 ان يجلسه

ان يجلسه او تناوله وقد يكون امره **مخيرا** احرى وارجح المرافعى
 الاحتمال الاخر وجعل الاول على الوجوب ويعناه ان الاجل من يتبعين
 لكن فعله كان اخضل والاعتين المناولة ويحتمل ان الواجب
 احدهما لا يعينه والثاني ان الامر للذنب مطلقا وهذا الحديث
 اخبره المولى ايضا في الاطعة هذا **باب** **الميم**
الحمير راجع في مال سنده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى
السيدة في حديث ابن عمر بن باع عبد اوله مال فالة للسيدة وهذا
 مذموب ملك والشانعي واى حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع المحمى قال **اخبرنا** شعيب بن هو ابن ابي
 حمزة المحمى عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني** بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول **كلكم راع** ومسبول عن رعيتيه وهذا على
 سبيل الاحكام فصله بقوله **قال الامام الاعظم** ونايبه راع ومسبول
 عن رعيتيه **والرجل** في اهله راع ومسبول والمراد في بيت زوجها
راعية وهى مسبولة عن رعيتها **والخادم** في مال سنده راع وهو
مسبول عن رعيتيه فربما الامام ولا ياتى امر الرعية والاحاطة من ورايم
 وقائمة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالمحق
 فى النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة فى بيت زوجها بحسن
 التدبيرى امر بيته واولاده وخدمته ورعاية الخادم حفظ ما فى يده
 من مال سنده والقيام بشغله **قال** اى ابن عمر **سمعت** هو **امن**
النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** **والرجل**
فى مال ذميه راع ومسبول عن رعيتيه **كلكم راع** اى مثل الراعى
وكلكم ولاي لقت **كلكم مسبول عن رعيتيه** حال عمل فيه معنى الشبيهه

رسول الله

عن رعيتيه

واضافه